ابى من الانفاق عليه ولو مرض فى الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه
لا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ
جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على
الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غايب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودة وعند محمد قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا
بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء
قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقروه على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظون
ما فيه ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه
لما ابتلى بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل
الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين
او رجل وامراتين انه كتاب فلان القاضي قراه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس

حكمه

حكمه وعند ابى يوسف انه كتاب فلان وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط
واذا شهدوا فتحه وقراه على الخصم والزمه فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل
ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
فى زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى به **فصل** ويجوز القضاء
المراة فى غير حد وقود ولا يستخلف قاضى الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنايبه لا
ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نايب الاصل وغير المفوض ان قضى نايبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة واذا رفع الى القاضى
حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه فى الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفى الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رايه
ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفى العمد روايتان ولا يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله
وشرعا كوصى نصبه القاضى او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا